|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 711(Add.19)(Add.3)-A للوثيقة |
|  | 17 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(C) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(C) المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها

تمثل المسألة C مجموعة من عدة موضوعات مختلفة تعد ذات طابع بسيط وتحقق توافق الآراء بشأنها بالفعل داخل قطاع الاتصالات الراديوية. وتتناول المسائل قضايا مثل حل مشاكل أوجه عدم الاتساق في الأحكام التنظيمية، أو توضيح بعض الممارسات الحالية، أو زيادة الشفافية في العملية التنظيمية.

المسألة C7

المسألة C7**:** وضعاً في الاعتبار أن إمكانية الحصول على موافقة الإدارات المتأثرة لفترة معينة من شأنه أن ييسر إلى حد بعيد مهام الإدارات التي تطبق المادة **4** من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو فضلاً عن المادة **6** من التذييل **30B** من لوائح الراديو، يُقترح تعديل التذييلين **30A** و**30B** من لوائح الراديو لتحقيق المواءمة بين التذييلات **30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو.

خلفية

وضعاً في الاعتبار أن إمكانية الحصول على موافقة الإدارات المتأثرة لفترة معينة من شأنه أن ييسر إلى حد بعيد مهام الإدارات التي تطبق المادة **4** من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو، يُقترح تعديل التذييلين **30A** و**30B** من لوائح الراديو لتحقيق المواءمة بين التذييلات **30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو.

أسلوب للوفاء بالمسألة C7

تم تحديد أسلوب واحد لتناول هذه المسألة. ومن شأن هذا الأسلوب أن يضيف حكماً جديداً في الرقم 15.6*مكرراً* على المادة **6** وحكماً جديداً في الرقم 16.8*مكرراً* على المادة **8** من التذييل 30B من لوائح الراديو للإقرار بإمكانية الحصول على موافقة من الإدارات المتأثرة لفترة محددة. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم إدخال تعديل على الرقم 6.2.5 من المادة **5** من التذييل 30A من لوائح الراديو، لتحقيق المواءمة بين التذييل 30B والتذييلين 30 و30A من لوائح الراديو.

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة[[1]](#footnote-1)1، 2 (WRC-15)

ADD IAP/11A19A3A7/1#50081

15.6*مكرراً* يمكن أيضاً الحصول بموجب هذه المادة على موافقة الإدارات التي تتأثر خدماتها، وذلك لفترة محددة. وعند انقضاء هذه الفترة المحددة الخاصة بتخصيص وارد في القائمة، يحتفظ بالتخصيص قيد البحث في القائمة حتى نهاية الفترة المحددة في الفقرة 1.6 أعلاه. وبعد ذلك يعتبر التخصيص ملغياً، ما لم تجدد الإدارات المتأثرة اتفاقها.(WRC-19)

MOD IAP/11A19A3A7/2#50082

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات
في السجل الأساسي MOD[[2]](#footnote-2)11، 12 (WRC-19)

ADD IAP/11A19A3A7/3#50083

16.8*مكرراً* وفي حال إبلاغ المكتب بعقد اتفاق يتناول تعديل الخطة لفترة محددة طبقاً للمادة **6**، فإن تخصيص التردد يسجل في السجل الأساسي مع ملحوظة تشير إلى أن تخصيص التردد هذا لا يصلح إلا للفترة المذكورة فقط. وينبغي للإدارة المبلّغة التي تستخدم هذا التردد المخصص خلال هذه الفترة، ألا تتذرع في المستقبل بهذا الاستخدام لتمديد تشغيلها هذا التخصيص بعد انتهاء هذه الفترة، دون أن تحصل على موافقة الإدارة أو الإدارات المعنية.(WRC-19)

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[3]](#footnote-3)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[4]](#footnote-4)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
GHz 14,8-14,5 [[5]](#footnote-5)2 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD IAP/11A19A3A7/4#50084

المـادة 5 (REV.WRC-15)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال
الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية
والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها
في السجل الأساسي الدولي للترددات21، MOD[[6]](#footnote-6)22 (WRC-19)

## 2.5 التفحص والتدوين

MOD IAP/11A19A3A7/5

6.2.5 عندما تقدم الإدارة المبلغة بطاقة التبليغ من جديد دون تعديل، وتصر على تفحصها من جديد، وتبقى نتيجة المكتب غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5، فإن بطاقة التبليغ تعاد إلى الإدارة المبلغة وفقاً للفقرة 4.2.5. ويجب على الإدارة المبلغة في هذه الحالة، أن تتعهد بعدم وضع تخصيص التردد في الخدمة طالما لم يتحقق الشرط المنصوص عليه في الفقرة 5.2.5. أما بالنسبة إلى الأقاليم 1 و2 و3، وفي حال إبلاغ المكتب بالموافقة على تخصيصات تردد جديدة او معدلة في الخطة لفترة محددة طبقاً للمادة **4**، فإن تخصيص التردد يسجل في السجل الأساسي مع ملاحظة تشير إلى أن تخصيص التردد هذا لا يصلح إلا للفترة المذكورة فقط. وينبغي للإدارة المبلّغة التي تستخدم هذا التردد المخصص خلال هذه الفترة، ألا تتذرع في المستقبل بهذا الاستخدام لتبرير مواصلة استخدام التردد بعد انتهاء هذه الفترة، دون أن تحصل على موافقة الإدارة أو الإدارات المعنية.      (WRC-19)

الأسباب: من أجل إتاحة خيار إضافي للحصول على اتفاق تنسيق لفترة محددة، ولتسهيل التبليغ عن تخصيصات التردد، ولتحقيق المواءمة بين أحكام التذييلات 30 **و**30A و30B من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمداخل المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 أو 16.8*مكرراً*، حسب الاقتضاء، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-2)
3. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-4)
5. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-5)
6. 22 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 10.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمداخل المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-19)      [↑](#footnote-ref-6)